

قانون رقم ( 10 ) لسنة 1430 ميلادية  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( 20 ) لسنة  
1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية

مؤتمر الشعب العام  
تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي  
للسنة 1429 ميلادية .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .  
وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .  
وعلى القانون رقم ( 20 ) لسنة 1991 افرنجي بشأن تعزيز الحرية .  
وعلى القانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 افرنجي بشأن الخدمة المدنية  
وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ( 15 ) لسنة 1981 افرنجي بشأن نظام المرتبات  
للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .  
وعلى القانون رقم ( 20 ) لسنة 1428 ميلادية بشأن صندوق الرعاية  
الاجتماعية .  
وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات  
الشعبية واللجان الشعبية .

### صاغ القانون الآتي المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ( 20 ) لسنة 28 ميلادية  
بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية النص الآتي : -  
(( المادّة الأولى ))

تشأً بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى صندوق التضامن  
الاجتماعي تتولى تنظيم شئون التضامن الاجتماعي من معاشات وإعانات ،  
ومنح وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية  
والذمة المالية المستقلة .

وتتصدر أمانة مؤتمر الشعب العام قراراً بتنظيمها ونظام عملها وتحديد مقرها ))

### المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ( 20 ) لسنة 28 ميلادية بشأن

ـ صندوق الرعاية الاجتماعية النص التالي : -

### (( المادة الثالثة ))

ت تكون إيرادات صندوق التضامن الاجتماعي من : -

1 - اشتراك بنسبة 1 % يستقطع من إجمالي دخول العاملين كافة سواء في الجهات العامة أو الخاصة ، وكذلك من دخول العاملين لحساب أنفسهم .

2 - الاشتراك والإيرادات والعوائد الخيرية والرسوم المخصصة لتمويل المعاش الأساسي ورعاية المعاقين وباقى أوجه الرعاية الاجتماعية .

3 - عوائد استثمار اموال الصندوق .

4 - المساهمات التي تقرر بموجب القوانين النافذة أو التي تحددها اللجنة الشعبية العامة .

5 - ما يخصص للصندوق من عوائد الحج والعمرة .

6 - ما يخصص للصندوق من إيرادات الزكاة .

7 - التبرعات والهبات غير المشروطة التي تقدم من الأفراد أو الجهات العامة الإعتبارية والهيئات والمنظمات . ))

### المادة الثالثة

ـ تستبدل بعبارة ( الرعاية الاجتماعية ) أينما وردت في القانون رقم ( 20 )

لسنة 1428 ميلادية المشار إليه عبارة ( التضامن الاجتماعي )

### المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ـ مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

ـ بتاريخ : 25 / ذو القعدة / 1409 و . ر

ـ الموافق : 1 / الربع / 1430 ميلادية